سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا خرج
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
ويجوز بجميع انواعه حتى الفتيت والتربة وجرو وهما والزرنيخ والكحل
اي الحجر والمراد منه هو حجر معروف منوع منه داسنك والنورة
اي الكلس والمومرة بفتح الميم مع سكون الفاء وفتحها وما اشبهها
من انواع الارض كالطين المختوم والارمني وهو ذلك وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز بالكحل والنورة
ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس وهو ما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما ينبت بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على
هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي
يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي
حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم بجز المتن اي الوضع على الارض

او على

او على جنس الارض والاشتراط على ما شئ منها باليد وهذا احدى
الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على الحجر فمسح لا يجزيه
او على الارض ندية لا ينفصل عنها غبار ولم يعلق بيده شئ
جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال
ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقة في
الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار لم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
وهو على ما يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق
عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
يحنث ولو جلس على فضة او نحو لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا سواء وقع او لم يقع لانه من اجزاء الارض وعند
محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة
عنه في عدم جواز التيمم بالجر الذي لا غبار عليه فان الآجر ما طبخ كالجر
فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة
كالحصير والبساط والبيدر ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار

فنفر